الأمم المتحدة

A/71/778

الجمعية العامة

Distr.: General
26 January 2017
Arabic
Original: English

تنفيذ القرار ١٣٠/٧١ بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٧١، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في غضون ٤٥ يوما عن تنفيذ ذلك القرار. ويقدم التقرير معلومات مستكملة عن المجالات السياسية والأمنية والإنسانية ومجال حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة الممتدة من ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ويتضمن أيضا توصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين، على النحو المطلوب في القرار.

030217 020217 17-01246 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – لا تزال الحالة العامة في الجمهورية العربية السورية تتسم بالنزاع المسلح بين الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة ووحدات حماية الشعب الكردية والجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن. ولا تزال أطراف النزاع تتلقى دعما من جهات فاعلة خارجية، ونفذ بعضها عملا عسكريا مباشرا في الميدان، وهي الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية – الإسلامية) وتركيا وأعضاء التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وكذلك حزب الله. وبحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر، أكملت العمليات العسكرية الحكومية، بدعم من المليشيات المدعومة من إيران وحزب الله والاتحاد الروسي، لاستعادة الأجزاء الشرقية من مدينة حلب من جماعات المعارضة المسلحة، كما اكتمل إجلاء بقية أعضاء تلك الجماعات والمدنيين الراغبين في المغادرة معهم.

٢ – وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة النشاط الدبلوماسي، الذي تُوِّج باتفاق بين الاتحاد الروسي وتركيا على العمل كدولتين تضمنان وقفا لإطلاق النار، دخل حيز النفاذ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، وبذل جهود لتنظيم اجتماع في أستانا في يومي ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بين ممثلي الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة. وشارك المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا في هذا الجهد وأعلن أيضا عن عزمه عقد مفاوضات بين الأطراف السورية في جنيف في ٨ شباط/فبراير.

٣ – ولا تزال الحالة الإنسانية خطيرة. ولا يزال وصول المساعدات الإنسانية المقدمة من الأمم المتحدة وشركائها إلى المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها يُعرقل بشدة، وذلك في المقام الأول من قبل الحكومة. وكان شهر كانون الأول/ديسمبر هو أسوأ شهر في عام ٢٠١٦ فيما يتعلق بوصول المساعدات الإنسانية إلى من هم في أمس الحاجة إليها. ولا يزال ما يزيد على نصف مليون من المدنيين تحت الحصار، حيث تحاصر الحكومة الأغلبية الساحقة منهم. ولا تزال ترد تقارير مزعجة للغاية بشأن تجاهل أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني.

٤ – وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر، تلقى مجلس الأمن موجزا للنتائج التي توصل إليها مجلس التحقيق بمقر الأمم المتحدة حول الهجوم الذي وقع ضد عملية إغاثة مشتركة بين الأمم المتحدة والهلال الأحمر العربي السوري كانت متجهة إلى أورم الكبرى في ١٩ أيلول/سبتمبر (S/2016/1093).

٥ - ولا تزال تقارير عن استخدام الذخائر المحظورة، لا سيما من جانب الحكومة، تكشف عن انتهاكات للقواعد الدولية بشأن الأسلحة العشوائية ومبدأ التناسب. وتشمل التقارير استخدام الذخائر العنقودية والذخائر الفوسفورية الحارقة والبراميل المتفجرة والقنابل الحارقة للتحصينات والأسلحة الكيميائية في مناطق مدنية مكتظة بالسكان. ووردت تقارير عن غارات جوية شنتها الحكومة والقوات المتحالفة معها على الهياكل الأساسية المدنية، بما فيها المستشفيات، ومرافق الاستجابة لحالات الطوارئ وموظفيها، ومياه الشرب. ووردت أيضا تقارير عن هجمات عشوائية على المدنيين شنتها المعارضة المسلحة، بما في ذلك هجمات على الهياكل الأساسية المدنية، مثل قصف المناطق الحضرية والهجوم على قافلة حافلات فارغة في طريقها إلى بلدتي الفوعة وكفريا المحاصرتين.

٦ - وواصلت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية توثيق الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، على أساس معلومات جمعت من خارج البلد، نظرا إلى أن الحكومة تواصل، حتى وقت كتابة التقرير، منع اللجنة من دخول أراضيها. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر، أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٨٤/٧١، الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا. وعملا بذلك القرار، يُعرض على الجمعية العامة تقرير منفصل يبين اختصاصات الآلية، بما في ذلك ولايتها ومنهجيتها وإطارها القانوني، والجوانب الأخرى ذات الصلة، فضلا عن الخطوات المتوخاة لضمان سرعة إنشائها وتشغيلها الكامل (A/71/755). وينبغي أن تستكمل الآلية عمل مجلس التحقيق بتطبيق ممارسات التحقيق والملاحقة القضائية الراسخة، وفقا لمعايير القانون الجنائي الدولي. وينبغي أن يؤدي جمع الأدلة المادية وإفادات الشهود، على نحو متأن ومنهجي، إلى تيسير وتسريع العمل الحالي أو المقبل للمحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

ثانيا - تنفيذ القرار ١٣٠/٧١

٧ - في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٣٢٨ (٢٠١٦)، الذي طلب فيه إلى الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة أن ترصد الوضع رصدا كافيا ومحايدا وأن تضطلع بالمراقبة المباشرة لعمليات الإجلاء من الأحياء الشرقية في حلب والأحياء الأخرى من المدينة وطالب جميع الأطراف بأن تتيح للمراقبين الوصول إلى تلك الأحياء على نحو آمن وفوري ومن دون عوائق. وأعلن المبعوث الخاص في ١٩ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وهو يرحب باتخاذ القرار، وبهدف البناء على قوة الدفع الأولية التي تولّدت، أن الأمم المتحدة ستستأنف المفاوضات الرسمية فيما بين الأطراف السورية، التي أصدر بها المجلس تكليف في قراره ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، في جنيف في شباط/فبراير ٢٠١٧.

٨ - وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، أعلن الاتحاد الروسي وتركيا وقفا لإطلاق النار سيدخل حيز النفاذ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، وسترصده لجنة روسية تركية مشتركة، مع إنشاء نقاط تفتيش في الميدان. وأُعلن أيضا عن توقيع اتفاقات مع الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة الرئيسية لتشكيل وفود لإطلاق المفاوضات في أستانا من أجل تحقيق تسوية سياسية شاملة لإيجاد حل للأزمة بالوسائل السلمية. وعُمِّمت على مجلس الأمن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر بيانات صحفية بشأن وقف إطلاق النار ووثيقة تصف الآلية التي ستسجل بها الانتهاكات واتفاق بشأن تشكيل الوفود للاجتماع الذي سيُعقد في أستانا (انظر S/2016/1133). ولم تقدم في ذلك الوقت قوائم الكيانات التي وقعت الوثائق المختلفة ولا النسخ الموقَّعة.

٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٣٣٦ (٢٠١٦)، الذي رحب فيه بجهود الاتحاد الروسي وتركيا لإنهاء العنف وبدء عملية سياسية وأعرب عن دعمه لتلك الجهود. وشدد أيضا على أهمية التنفيذ الكامل لجميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القراران ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، وأشار إلى أنه يتطلع إلى الاجتماع الذي سيعقد في أستانا، حيث اعتبره جزءا هاما من العملية السياسية بقيادة سورية وخطوة هامة قبل استئناف المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة في جنيف في شباط/فبراير ٢٠١٧.

١٠ - وفي إطار التحضير للمفاوضات المقرر عقدها في شباط/فبراير ٢٠١٧، وجه الأمين العام، في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، رسائل إلى رؤساء كل من الاتحاد الروسي وتركيا وكازاخستان من أجل الإعراب عن دعم الأمم المتحدة لجهودهم وتأكيد الهدف المشترك المتمثل في إعداد الأطراف السورية للتفاوض بصورة جدية وبناءة بشأن إرساء ترتيب للحوكمة يتميز بشمول الجميع والمصداقية، وكذلك بشأن سلطاته التنفيذية، بحيث يلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري ويمكّنهم من تقرير مستقبلهم على نحو مستقل وديمقراطي. وما زال قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) وبيان جنيف هما الأساس الذي ترتكز عليه هذه الجهود ويتضمنان المبادئ الموجِّهة لجهود الوساطة التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الصدد.

١١ - وفي الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اجتمع ممثلون لجماعات المعارضة المسلحة في أنقرة، تحت رعاية تركيا، لمناقشة الأعمال التحضيرية للمحادثات

في أستانا، بما في ذلك مقترحات تدعو إلى تركيز جدول الأعمال على توطيد وقف إطلاق النار وتشكيل وفد مشترك. والاتصالات بين مسؤولي الدولتين الضامنتين لمحادثات أستانا جارية في وقت كتابة هذا التقرير، بما في ذلك مع المحاورين السوريين والإقليميين. ومع بيان التزام الحكومة بالتفاوض بشأن أي مسائل في أستانا، فإن الرئيس بشار الأسد وكبار المسؤولين في حكومته قد أصدروا أيضا بيانات علنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مفادها أن الدولة لن تتوانى حتى تستعيد ''آخر شبر'' من الأراضي السورية.

١٢ - ويستثنى نظام وقف إطلاق النار بين الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة، الذي بدأ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، مناطق العمليات القتالية ضد المجموعات التي حددها مجلس الأمن بوصفها منظمات إرهابية، وهي تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة (التي تطلق على نفسها الآن جبهة فتح الشام). واستمر الإبلاغ في كانون الأول/ديسمبر عن هجمات عشوائية تستهدف المدنيين والهياكل الأساسية المدنية، وخاصة ضد المرافق الطبية والعاملين فيها وضد المدارس والعاملين فيها والتلاميذ، ووردت بعض هذه التقارير بعد بدء نفاذ وقف إطلاق النار.

١٣ - وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير أنشطة عسكرية مكثفة شنتها الحكومة، حيث ركزت على إعادة تأكيد السلطة على كامل مدينة حلب. وبعد حملة عسكرية مكثفة لاستعادة الأجزاء الشرقية من المدينة، تم التوصل إلى اتفاق من خلال جهد روسي - تركي مشترك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر لإجلاء المقاتلين والمدنيين الراغبين في المغادرة. وقد جاء ذلك بعد ما يزيد قليلا على خمسة أشهر من حصار الحكومة، وهجوم كبير في تشرين الثاني/نوفمبر، استعادت خلاله القوات الحكومية وحلفاؤها ٩٥ في المائة من الأراضي التي كانت تسيطر عليها المعارضة المسلحة في المدينة، ومناسبات ألقيت فيها منشورات تهدد ''بإبادة'' من يبقون في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة. وقبل ذلك، كانت هناك تقارير عن قيام جماعات المعارضة المسلحة بمنع المدنيين من الفرار من المناطق التي تسيطر عليها. كما أن المركز الروسي للمصالحة بين الأطراف المتنازعة في الجمهورية العربية السورية قد سجل أيضاً مزاعم بالتعذيب والإعدام ذكرها سكان فروا من شرق حلب. وبدأ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر إجلاء الآلاف من الأفراد من الأجزاء الشرقية في حلب إلى الضواحي الغربية، ولكنه توقف مرارا وسط تقارير عن إطلاق النار على القوافل، وقطع ميليشيات موالية للحكومة لطرق الإجلاء، وإنزال أفراد من الحافلات المغادرة لشرقي حلب، والإعدام بإجراءات موجزة، وطلب حكومي إضافي، لا يشكل جزءا من الاتفاق الأصلي، بأن تكون عمليات الإجلاء من شرق حلب مشروطة بالإجلاء من بلدتين تحاصرهما جماعات

المعارضة المسلحة: الفوعة وكفريا في محافظة إدلب. وتم التوصل إلى اتفاق ثانٍ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، مما أسفر عن إجلاء ٥٥٦ ٣٢ من المقاتلين والمدنيين من الجزء الشرقي من حلب إلى الضواحي الغربية، بالإضافة إلى ٢٢٨ ١ فردا يجري إجلاؤهم من الفوعة وكفريا إلى الجزء الغربي من مدينة حلب. وتعرضت قافلة حافلات فارغة في طريقها إلى هاتين البلدتين لدعم عمليات الإجلاء لهجوم في إحدى نقاط التفتيش من جانب جماعات المعارضة المسلحة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر. ولم تحدث بعد ذلك حالات إجلاء إضافية من الفوعة وكفريا، كما لم يحدث إجلاء فيما يتعلق ببلدتي مضايا والزبداني اللتين تحاصرهما الحكومة، وهما البلدتان الأخريان اللتان تعدان جزءا من اتفاق البلدات الأربعة.

١٤ - واستمر ارتفاع وتيرة النشاط العسكري في أنحاء أخرى من البلد، وكان ذلك بالأساس نتيجة لمحاولات الزحف الإقليمي من جانب القوات الحكومية، ولا سيما فيما تبقى من جيوب تسيطر عليها المعارضة المسلحة في محيط دمشق. ووردت تقارير عن وقوع معارك ضارية في دمشق، بعدما شنت الحكومة هجوما على الغوطة الشرقية ووادي بردى الاستراتيجي، الذي يقع بين العاصمة والحدود مع لبنان. ونتيجة للقتال الدائر في وادي بردى، شُرِّد ٠٠٠ ٧ من سكان المنطقة وتعطَّل إمداد المياه إلى دمشق والمناطق المحيطة بها منذ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، مما تسبب في انخفاض إمداد المياه لأكثر من ٥,٥ ملايين شخص إلى الحد الأدنى. ووردت إفادات عن إطلاق المعارضة المسلحة قذائف هاون تجاه محيط السفارة الروسية ومكاتب الأمم المتحدة في دمشق. وزحفت القوات الحكومية أيضا على درعا، في حين وقعت اشتباكات بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة في حمص وحماة. وتم الإبلاغ عن غارات جوية في محافظات حماة وحمص وإدلب واللاذقية، بما في ذلك مدرستان في إدلب. وأُبلِغ عن قصف وهجمات بالقذائف ومدافع الهاون في محافظات درعا وحماة وإدلب واللاذقية.

١٥ - وفقد تنظيم الدولة الإسلامية أراضي في هجمات منفصلة شنتها جماعات المعارضة المسلحة التي تدعمها تركيا وقوات سوريا الديمقراطية بقيادة وحدات حماية الشعب الكردية، ولكنه استولى على أراض من القوات الحكومية. واستعاد التنظيم بلدة تدمر، بمحافظة حمص، في ١١ كانون الأول/ديسمبر. وفي اليوم نفسه، أعلنت قوات سوريا الديمقراطية بدء المرحلة الثانية من العملية المسماة ''غضب الفرات''، بهدف أخذ الرقة من تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية. وعلى مدى الأسابيع اللاحقة، استولت على ٩٧ قرية، بينما دمَّرت الغارات الجوية التي شنها التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة أربعة جسور، حيث قطعت خطوط إمدادات التنظيم. وواصل الجيش التركي وجماعات المعارضة المسلحة المرتبطة

بالعملية المسماة ”درع الفرات“ المدعومة من تركيا هجومهما بهدف طرد تنظيم الدولة الإسلامية من مدينة الباب وشمال شرقي محافظة حلب، وقد أحرزا بعض التقدم. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شنّ تنظيم الدولة الإسلامية هجوما واسع النطاق على المنشآت العسكرية الحكومية في محيط مدينة دير الزور، مما هدد بقطع الطريق بين المدينة والمطار العسكري، والذي كان يُستخدم لإيصال المساعدات الإنسانية.

١٦ - وقد كان إيصال المساعدات الإنسانية أمرا بالغ الصعوبة في العديد من مناطق الجمهورية العربية السورية. وتقدم التقارير الشهرية التي أقدمها بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) استعراضا أكثر تفصيلا للحالة الإنسانية على أساس منتظم.

١٧ - وينصب التركيز الرئيسي للاستجابة الإنسانية من جانب الأمم المتحدة وشركائها على تقديم الدعم إلى نحو ٠٠٠ ١٥٠ شخص من الأشخاص المشرَّدين من المناطق التي كانت محاصرة سابقا في شرق مدينة حلب. وثمة أكثر من ٠٠٠ ١١٠ شخص مسجَّل في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، وفي الفترة من ١٥ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، أُجلي ٠٠٠ ٣٦ شخص إلى الضواحي الغربية لحلب وإدلب. وساهمت الأمم المتحدة في مراقبة إجلاء الحافلات وسيارات الإسعاف وقدمت المساعدة المنقذة للحياة إلى الأشخاص الذين شُردوا من شرق حلب أو الذين عادوا إليها فيما بعد، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٣٢٨ (٢٠١٦).

١٨ - وظل الوصول إلى ملايين الناس في المواقع المحاصرة والمواقع التي يصعب الوصول إليها مثارَ قلق بالغ. فلم يُنشَر سوى اثنين من القوافل المشتركة بين الوكالات، واحدة في كانون الأول/ديسمبر والثانية في كانون الثاني/يناير، وذلك بسبب التأخر في إصدار رسائل التيسير، واشتراط الحصول على موافقات حكومية وأمنية إضافية بما يتجاوز الخطوتين المتفق عليهما مع الحكومة في نيسان/أبريل، وعدم التقيد بالبروتوكولات المتفق عليها عند نقاط التفتيش، وانعدام الأمن: قافلة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، قدّمت المساعدة إلى نحو ٠٠٠ ٦ شخص في خان الشيح بريف دمشق، وقافلة أخرى في كانون الثاني/يناير، وصلت إلى منطقة المعضمية المحاصرة بمساعدة متعددة القطاعات لفائدة نحو ٠٠٠ ٤٥ شخص. وواصلت الحكومة تقديم الخدمات الأساسية إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها وفي كثير من المناطق الواقعة خارج سيطرتها.

١٩ - وبالإضافة إلى القوافل البرية المشتركة بين الوكالات، قدّمت الأمم المتحدة المساعدة إلى المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها عن طريق قوافل الوكالات المنفردة وعمليات النقل الجوي والإسقاط الجوي. وواصلت المنظمات غير الحكومية تقديم الخدمات الطبية والتعليمية وخدمات الحماية، إضافةً إلى تقديم بعض الدعم في قطاعات أخرى

في المواقع التي يصعب الوصول إليها وفي ظلِّ ظروف بالغة الصعوبة. وفي الفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر، أنجزت الأمم المتحدة ١٧٠ عملية إسقاط جوي لسلع غذائية ومساعدات إنسانية على مدينة دير الزور. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت خلية دعم المجموعة اللوجستية العالمية عمليات النقل الجوي من دمشق إلى القامشلي، حيث أكملت ٢٥٤ عملية من عمليات النقل الجوي منذ ٩ تموز/يوليه، بسبب استمرار إغلاق السلطات التركية لمعبر نصيبين/القامشلي الحدودي لأسباب أمنية.

٢٠ - واستمرّ الاستيلاء على الأدوية واللوازم الطبية المنقِذة للحياة من قوافل المساعدات الإنسانية طوال شهر كانون الأول/ديسمبر. فقد استولت القوات الحكومية على أصناف طبية منقذة للحياة وضرورية للحياة تكفي لعلاج ٢٠٧ ٢٣ حالات من القافلة المشتركة بين الوكالات التي أُرسلَت إلى خان الشيح. وتمثل الحالة في حي الوعر المحاصر في مدينة حمص، وهو آخر حي تسيطر عليه المعارضة في المدينة، مصدر قلق كبير أيضا. فقد وجد تقييم مشترك للاحتياجات الإنسانية، أجرته الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر العربي السوري في حي الوعر في ٧ كانون الأول/ديسمبر، حاجة إلى التدخل الإنساني الفوري لوقاية سكان الحي من مواجهة نقص حاد في المواد الأساسية والمنقذة للحياة وانهيار الخدمات الطبية المحدودة للغاية بالفعل. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضا بوقوع غارتين أرضيتين على الهياكل الأساسية المدنية في الحي - مدرسة ابتدائية وجمعية خيرية معنية بالأيتام - خلال كانون الأول/ديسمبر. وفي الماضي وردت أيضاً تقارير عن تنفيذ عمليات قصف من حي الوعر لأنحاء أخرى من حمص.

٢١ - وفي إطار خطة الأمم المتحدة لتسيير القوافل المشتركة بين الوكالات لشهر كانون الأول/ديسمبر طُلب الوصول إلى ٢١ موقعا، بما في ذلك جميع المواقع المحاصرة، بهدف إيصال المساعدة إلى ٢٥٠ ٩٣٠ شخصا. وردّت السلطات السورية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بالموافقة على السماح بالوصول إلى ٢٠٠ ٧٩٨ شخص من المستفيدين المطلوب الوصل إليهم (٨٥,٨ في المائة). وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر، قدمت الأمم المتحدة إلى وزارة الخارجية خطة القوافل المشتركة بين الوكالات لشهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، التي تألفت من ١٩ طلبا لإيصال المساعدة إلى ٠٠٠ ٩١٤ شخص محتاج في ٢١ منطقة من المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق ذات الأولوية عبر خطوط التماس. وجاء رد في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، أُذن فيه بالوصول إلى ٧٠٠ ٦٩٧ من المستفيدين (٧٦,٣ في المائة).

٢٢ - وخلال عمليات الإجلاء من حلب والفوعة وكفريا، وردت تقارير عن وقوع اعتداءات غير قانونية على مدنيين. وتلقت الأمم المتحدة تقارير موثوقة عن قيام قوات موالية للحكومة في غرب حلب بإيقاف قافلة مكوَّنة من ٢٠ حافلة كانت تنقل ٨٠٠ شخص في ١٦ كانون الأول/ديسمبر. وأفيد عن مقتل مقاتلَين وعنصر من الدفاع المدني. وجُرّد الأفراد الذين كانوا على متن القافلة من مقتنياتهم الثمينة وبطاقات هويتهم وهواتفهم النقّالة. وأُجبِر الرجال على الانبطاح على وجوههم على الأرض وتعرَّضوا للشتم والضرب. وبعد حوالى أربع ساعات، سُمح للقافلة بالمسير، باستثناء ١٤ شخصا أمِروا بالعودة إلى شرق حلب، ومعهم جثث القتلى الثلاثة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر، هاجمت جماعات من المعارضة المسلحة قافلة من الحافلات الفارغة عند نقطة تفتيش في سرمين، وهي في طريقها إلى بلدتي الفوعة وكفريا المحاصرتين، على بعد حوالى ١٥ كيلومترا إلى الجنوب من البلدتين. وأعلنت الجماعة المعروفة باسم جند الأقصى إحراق ثماني حافلات. وقُتِل سائق وهو يحاول الفرار. وتفيد التقارير باحتجاز جماعة جند الأقصى لسبعة سائقين آخرين منذ ذلك الحين. وفي نهاية المطاف، تم الشروع في عمليات الإجلاء من الفوعة وكفريا ولكن ١٥ حافلة لم تستطع إجلاء سوى ٢٢٦ ١ شخصا من البلدتين. ولا يزال ما مجموعه ٢٣ حافلة كانت قد دخلت إلى البلدتين لإجلاء المزيد من الأشخاص عالقة مع سائقيها في المنطقة المحاصرة بعد فشل المفاوضات، ولم يُسمح لها بالمغادرة.

٢٣ - وفي تجاهل سافر للوضع الخاص بالمرافق الطبية التي تحظى بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، على نحو ما توسَّع مجلس الأمن في توضيحه في قراره ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، استمر تعرُّض تلك المرافق للإتلاف أو التدمير نتيجةً للقتال. وتلقت الأمم المتحدة والشركاء في مجال الصحة تقارير موثوقة عن وقوع ١٢ هجوما على مرافق طبية في كانون الأول/ديسمبر، منها ٤ هجمات على مستشفيات (هجمتان في حلب، وواحدة في دارا، وواحدة في إدلب)، وهجمتين على مركزين للرعاية الصحية الأولية (في كل من حلب وريف دمشق)، وهجمة على مستشفى ميداني متنقل (حلب) و ٥ هجمات على سيارات إسعاف (٤ في ريف دمشق، وواحدة في حلب).

٢٤ - وأفادت الأمم المتحدة بشن هجمتين على اثنين من مرافق التعليم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، تعرَّضت مدرسة في ناحية الأتارب بحلب لغارة جوية أصابتها بأضرار جزئية. وفي اليوم نفسه، وقعت عمليات قصف متفرقة في مدينة درعا، حيث سقطت قذيفة هاون بالقرب من مدرسة كفر كينا الحكومية خلال الفترة المسائية الخاضعة لإدارة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى. وأُصيب أحد معلمي الوكالة ونُقل إلى المستشفى وتم إخلاء المدرسة. وعقب استعادة السيطرة على شرقي مدينة حلب، أفادت الحكومة باكتشاف أن المدارس كانت تُستخدم لأغراض عسكرية. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أعلنت السلطات البلدية في حلب إصلاح ١٧ مدرسة إصلاحا جزئيا في الأحياء الشرقية، حيث بلغ مجموع التلاميذ العائدين إلى الدراسة بعد العطلة ٨٢٥ ٣.

٢٥ - وقدَّم مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق، الذي يحقق في الهجوم الذي تعرضت له عملية إغاثة مشتركة بين الأمم المتحدة والهلال الأحمر العربي السوري في أورم الكبرى في ١٩ أيلول/سبتمبر، تقريرَه في ١٦ كانون الأول/ديسمبر. وقد لقي ما لا يقل عن ١٠ أفراد مصرعهم وجُرح ٢٢، بينما تضررت ١٧ شاحنة، ومعظم الإمدادات الإنسانية التي كانت القافلة تحملها أصابها التلف أو دُمِّرت في أثناء الهجوم، وبلغ إجمالي خسائر فريق الأمم المتحدة القطري قرابة ٠٠٠ ٦٥٠ دولار.

٢٦ - وأصدرت الأمم المتحدة موجزا علنيا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، وعُرض على أعضاء مجلس الأمن (انظر S/2016/1093). وفي الموجز العلني، ذكرت الأمم المتحدة أنه، بين الساعة ١٩:١٥ والساعة ١٩:٤٥ بالتوقيت المحلي يوم ١٩ أيلول/سبتمبر، تعرَّض مجمع الهلال الأحمر العربي السوري في أورم الكبرى لهجوم جوي بذخائر من أنواع متعددة من أكثر من طائرة واحدة وأكثر من نوع واحد من الطائرات. وشملت الذخائر المستخدمة قنابل أحادية غير دقيقة الهدف و/أو أسلحة انفجارية حارقة جو - أرض أصغر حجما، ربما كانت قذائف أو صواريخ أو ذخيرة فرعية في شكل قنابل صغيرة. ولاحظ المجلس أن الطائرات العاملة في إطار قوات التحالف الدولي والاتحاد الروسي والقوات الجوية السورية لديها القدرات اللازمة لشن هجوم من هذا القبيل. وتبين له أن أيّا من الأطراف لم يزعم ضلوع الطائرات التابعة لقوات التحالف الدولي في الحادث، ومن ثم فإن ضلوعها مستبعَد إلى حد كبير. وإضافة إلى ذلك، ذكر أنه تلقى أنباء عن وجود معلومات مُؤداها أن القوات الجوية السورية هي على الأرجح من نفذ الهجوم، ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى نتيجة قاطعة، في ظل عدم الحصول على بيانات أولية ذات صلة.

٢٧ - وأصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية منذ إنشائها تقارير توثِّق أنماط انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وكذلك مدى الجرائم التي ترتكبها الحكومة والجماعات المعارضة المسلحة والمنظمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية.

٢٨ - وتشير النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق إلى أن الانتهاكات والتجاوزات الصارخة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني مستمرة بلا هوادة، ويفاقم

منها إفلات مرتكبيها من العقاب على نحو صارخ. وتُرتكب أعمال القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، فضلا عن عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، من جانب جميع الأطراف على نطاق واسع، ولا سيما ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم. وقد وجهت القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة والجماعات الإرهابية هجمات ضد المدنيين والمستشفيات والعاملين في القطاع الطبي والمدارس والمرافق التعليمية، مما أسفر عن سقوط آلاف الضحايا من المدنيين. وتستخدم أطراف النزاع الحصار وما يترتب عليه من تجويع ومنع وصول المساعدة الإنسانية وأشكال أخرى من الحرمان كأدوات حرب، لفرض الاستسلام أو انتزاع التنازلات السياسية. وهذه الأعمال قد تشكل انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، وتبلغ حد جرائم الحرب.

٢٩ - كما أفادت لجنة التحقيق عن جرائم ارتكبت بحق الطائفة اليزيدية، مع الإشارة إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية يحتجز ما يزيد على ٣ ٠٠٠ امرأة وطفل، معظمهم في الجمهورية العربية السورية، حيث تتعرض النساء والفتيات اليزيديات للاستعباد الجنسي، ويُبعن في الأسواق ويتعرضن لأشكال أخرى من الإيذاء، بينما ينقل الأطفال اليزيديون قسراً من أسرهم، مما يعزلهم عن المعتقدات والممارسات الخاصة بطائفتهم الدينية ويمحو هويتهم بوصفهم يزيديين. ويُزج بالفتيان في صفوف مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية، ويلقنون العقائد ويجبرون على ارتكاب الجرائم، بما فيها قتل أفراد أسرهم. وتشير لجنة التحقيق إلى أن البيانات العامة الصادرة عن التنظيم والسلوك الذي ينتهجه هو ومقاتلوه أمور تبين بوضوح أن التنظيم يهدف إلى القضاء، كليا أو جزئيا، على اليزيديين من سنجار (العراق)، وأن التنظيم قد يكون مسؤولاً عن تعرضهم للإبادة الجماعية.

٣٠ - وتشير لجنة التحقيق إلى أنه في حين اتخذت الحكومة مبادرات للتحقيق في الجرائم المرتكبة في سياق الأزمة، فإنها لم تتمكن من تحديد أي حالة مقاضاة ناجحة بحق أي من قادة القوات العسكرية أو الأمنية أو أي رئيس من الرؤساء المدنيين الذين يتحملون المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت منذ آذار/مارس ٢٠١١. وبالمثل، لم ترد أي معلومات موثوقة عن التحقيق مع جماعات المعارضة المسلحة وملاحقتها قضائياً ومعاقبة أفرادها الذين يُزعم ارتكابهم الجرائم والتجاوزات.

٣١ - ورغم النداءات المتكررة الصادرة عن مجلس الأمن والداعية إلى إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن المبادرات المتخذة حتى الآن في هذا الصدد لم تُكلل بعد بالنجاح. وإن انعدام المساءلة على المستويين الوطني والدولي

ووجود مناخ للإفلات من العقاب قد شجعا دون شك على ارتكاب المزيد من الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان ومن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً – التوصيات المقدمة بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين في الجمهورية العربية السورية

٣٢ – ما فتئت مسألة حماية المدنيين تشكّل أحد المجالات الهامة المثيرة للقلق في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، إذْ يحتاج نحو ١٣,٥ مليون شخص إلى الحماية والمساعدة. والعدد الكبير من القتلى والجرحى المدنيين يجسد التقاعس المستمر من جميع أطراف النزاع في عدم التقيد بقوانين النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال شن الهجمات العشوائية والاستخفاف بمبادئ التناسب، وباتخاذ احتياطات أثناء الهجوم، واحتياطيات لمواجهة آثاره. وتتواصل التقارير عن استخدام الذخائر العنقودية والذخائر الفوسفورية الحارقة والبراميل المتفجرة والقنابل الحارقة للتحصينات والأسلحة الكيميائية في المناطق المدنية المكتظة بالسكان. وأُفيد أيضاً بأن الهياكل الأساسية المدنية، التي تشمل المستشفيات ومرافق الاستجابة لحالات الطوارئ وموظفيها ومياه الشرب، قد استهدفتها الضربات الجوية التي يشنها كل من الحكومة والقوات المتحالفة معها. والمدنيون، إلى جانب أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، يتعرضون بانتظام للعنف، بما في ذلك للقتل والمعاملة القاسية والتعذيب، بالإضافة إلى عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ولغيرها من الأعمال الانتقامية التي تعزى إلى ما يعد دعماً لقوات المعارضة. ويتم اللجوء باستمرار إلى حرمان المدنيين من المواد الأساسية اللازمة لبقائهم، مثل الماء والدواء والمواد الغذائية، كأسلوب من أساليب الحرب. وتُفرض شروط أيضاً على إيصال المساعدة الإنسانية وإجلاء المرضى والجرحى في انتهاك لشرط السماح بتسليم المساعدة الإنسانية دون عوائق.

٣٣ – كما يجري بانتظام انتهاك حقوق الإنسان أو تجاوزها. ويحرم المدنيون بانتظام وتعسف من حريتهم دون أن تُتاح لهم الحقوق في محاكمة عادلة. ويحتجز الكثيرون لسنوات عديدة في ظل ظروف من هذا القبيل – وكثيراً ما يتعرضون للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – ويختفي بعضهم اختفاء قسرياً.

٣٤ – وقد حددت الأمم المتحدة شواغل إضافية متعلقة بالحماية، إلى جانب السبل والوسائل المتبعة لمعالجتها، وهو ما يمكن أن يساعد المدنيين على التعامل مع النزاع وآثاره. ويرد فيما يلي موجز للتوصيات الرئيسية التي وضعتها منظومة الأمم المتحدة. وهي توصيات

موجهة إلى الدول الأعضاء، ولا سيما الجمهورية العربية السورية، والجهات الأخرى الفاعلة على أرض الواقع وتلك التي لديها تأثير واضح عليها.

٣٥ - يجب على جميع الأطراف أن تتقيد على الفور وبشكل صارم بقوانين النزاع المسلح. ويجب، على وجه الخصوص، أن يتوقف شن الهجمات العشوائية واستخدام الأسلحة العشوائية أو المحظورة. وينبغي أن يمتنع الجميع عن شن الهجمات أو إلحاق أضرار تبعية بالمدنيين أو الممتلكات المدنية، بما في ذلك الوحدات الطبية والعاملون فيها، والأفراد العاملين في المجال الإنساني، ومباني الأمم المتحدة، ومركبات المساعدة الإنسانية وإمدادات الإغاثة، والممتلكات الثقافية. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم وضع أهداف عسكرية في المناطق الآهلة بالسكان أو بالقرب منها. وينبغي عدم فرض أي حصار يمنع وصول المواد الأساسية للمدنيين. ومن الضروري حماية الحق في الحياة للمقاتلين الذين استسلموا، أو رموا سلاحهم، أو المرضى أو الجرحى، أو غير المقاتلين لأي سبب آخر. ويجب توفير المساعدة الطبية للجميع، من مدنيين ومقاتلين على حد سواء، دون تمييز. وينبغي استكشاف أفضل الممارسات للإخطار بوجود مواقع للهياكل الأساسية المدنية من أجل منع الهجمات وضمان المساءلة عن شن مثل هذه الهجمات وتطبيق تلك الممارسات. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب إلى الدول الأعضاء التي تقدم الدعم إلى أطراف النزاع أن تستخدم نفوذها من أجل التوصل إلى وضع حد فوري للهجمات على المناطق المدنية التي تقتل وتشوه المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وللضرر والتدمير اللذين يلحقان بالهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المرافق الطبية والتعليمية.

٣٦ - وفيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، يقع على عاتق الحكومة الالتزام الأساسي بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع المدنيين في البلد. ويترتب عليها التزام واضح بعدم انتهاك حقوق الإنسان للمدنيين في المناطق التي لا تمارس فيها سلطتها. وينبغي تقييم سلوك جماعات المعارضة المسلحة بناء على الأركان والمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن ثم يُطلب إلى جميع أطراف النزاع أن تحترم الحق في الحياة لجميع المدنيين؛ وأن تصون حق الأشخاص في الحرية والأمن، بما في ذلك الامتناع عن أي أفعال قد تشكل حرماناً تعسفياً من الحرية أو اختفاءً قسرياً؛ وأن تضمن عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويترتب على الحكومة، بصفتها الجهة المسؤولة عن صون حقوق الإنسان، الالتزام بضمان أن تُتاح لأولئك الذين تتهمهم بارتكاب جرائم جنائية محاكمة تتوافر فيها جميع الضمانات القضائية. ولا يجوز فرض عقوبة جنائية بحق أي شخص يمارس بطريقة سلمية حقه في حرية التعبير

وتكوين الجمعيات والتجمع. ويقع أيضاً على عاتق الحكومة التزام يقضي بضمان أن تمتثل بشكل صارم لأي تدابير أمنية تُفرض على المدنيين المغادرين للمناطق الخاضعة لسيطرة جماعات المعارضة المسلحة لأحكام القانون الدولي. ويجب ألا يكون هناك أي تمييز على أساس الدين أو الأصل الإثني أو العرق، أو الجنس أو اللغة أو الأصل الاجتماعي أو المعتقدات السياسية.

٣٧ - وفيما يتعلق بالعنف القائم على الهوية والخطاب الباعث على الشقاق، اللذين تجليا على نحو متزايد ومثير للجزع في النزاع السوري وما زالت تغذيهما جهات فاعلة خارجية، فيجب حماية جميع المدنيين، بغض النظر عن دينهم أو طائفتهم أو انتمائهم الإثني. وتتحمل الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة، في كل من المناطق التي تسيطر عليها والتي لا تسيطر عليها، مسؤولية والتزاما قانونيين، إضافة إلى مسؤولية أخلاقية واضحة، للقيام بذلك. ويجب أن يتوقف فوراً العنف القائم على أساس الانتماء الديني أو الطائفي أو الإثني، وكذلك الخطاب الباعث على الشقاق. ويتعين على كل من الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة، وكذلك المؤيدون على الصعيدين الإقليمي والدولي، فعل كل ما في وسعهم لتفادي التصدعات على أسس إثنية ودينية ومنع حدوثها. وتضطلع وسائط الإعلام بدور هام في نزع فتيل التوترات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعالج التوترات بين الطوائف وأسبابها الجذرية التاريخية بالحوار السياسي، بينما ينبغي أن يكون الحوار المجتمعي الشامل جزءا من أي عملية مصالحة ترمي إلى توطيد السلام الطويل الأجل وضمان انتهاج سياسة شاملة وتشاركية.

٣٨ - وفيما يتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية، والتشرد، وحرية الحركة، وحالات الحصار، يتعين توفير إمكانية وصول جميع الجهات الفاعلة الإنسانية بشكل دائم ودون عراقيل وعبر أكثر الطرق عملية، بما في ذلك عبر الحدود، ودون شروط، من أجل إجراء تقييم مستقل للاحتياجات وتقديم الخدمات اللازمة للأشخاص المتضررين من الأزمة، ولا سيما عندما تكون الجهات المسيطرة على المناطق المأهولة بالسكان قد تغيرت مؤخرا. ولدى تقديم المعونة، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لضمان وجود إناث في صفوف الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على نحو يضمن توزيعها على نحو شامل. ولا بد أن يمتنع الجميع عن ارتكاب أفعال من شأنها أن تنتهك الحظر المفروض على التشريد القسري للسكان المدنيين ما لم يكن ذلك ضروريا لضمان أمنهم. وفي هذه الحالات، يجب أن يسمح للمدنيين بالعودة إلى ديارهم متى زالت الظروف التي اضطرتهم للتشرد. وإذا استولى آخرون على ممتلكات المشردين، مثلما أُفيد به في حالة بلدة داريا التي تعرضت في السابق للحصار، والتي وُطّنت فيها منذ ذلك الحين أسر عراقية، فيجب إعادة جميع

الممتلكات إلى مالكيها الأصليين. ويتحتم أن تُحترم حقوق الملكية التي يتمتع بها الأشخاص المشردون، وأن يكون لهؤلاء المشردين الحق في العودة الطوعية، الآمنة، إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة في أسرع وقت ممكن. ويجب بذل قصارى الجهود لضمان وحدة الأسرة وحماية الأشخاص الضعفاء، مثل النساء والأطفال، أثناء التشرد، بالإضافة إلى تهيئة ظروف مرضية من حيث توفير المأوى والنظافة والصحة والسلامة والتغذية.

٣٩ - وينبغي عدم إكراه النساء والفتيات على التقيد بالتدابير التي قد تحد بحكم الواقع من حرية تنقلهن. وينبغي القيام فوراً بوضع حد للجوء إلى جميع عمليات الحصار من أجل توفير حرية الحركة - على المستويات المدنية والإنسانية والتجارية - وتوفير إمكانية الوصول للموظفين الطبيين واللوازم الطبية، على أن يُكفل أيضا عدم إغفال السكان الآخرين المحتاجين إلى المساعدة بسبب الضغط السياسي الذي يمارس لتقديم المعونة إلى مناطق محددة. ومن المتوقع أن تتيح البلدان المجاورة للجمهورية العربية السورية وغيرها إمكانية دخول جميع المدنيين الفارين من الاضطهاد والحرب إلى أراضيها، مع إدراك أن التزامات الدول تجاه هؤلاء المشردين تبدأ عند حدود كل منها.

٤٠ - وينبغي الإفراج فوراً عن أولئك المحتجزين أو المختطفين تعسفاً، والتعامل مع الحالات الضعيفة على أسس إنسانية. وينبغي أن يتلقى أولئك المحتجزون العاجزون عن القتال معاملة إنسانية، مع مراعاة الالتزام المحدد فيما يتعلق بالنساء والأطفال المحتجزين، وكذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة تطبق على الجهات الفاعلة المسلحة التي تسعى إلى الاستسلام وإلقاء السلاح والانشقاق. وينبغي للحكومة أن تتيح للوكالات الإنسانية الدولية المحايدة والنزيهة، مثل لجنة الدولية للصليب الأحمر، إمكانية الوصول الفوري ودون عوائق إلى المحتجزين والمختطفين ومرافق الاحتجاز من أجل رصد معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم. ويجب منح جميع المحتجزين حقوق الإنسان الواجبة لهم؛ ويتعين، بوجه خاص، على الحكومة وأطراف النزاع الأخرى أن تفي بالتزاماتها التي تقضي بمعاملة المحتجزين معاملة إنسانية وحمايتهم من أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التعذيب. ويجب إبلاغهم بأسباب احتجازهم ومثولهم على وجه السرعة أمام محكمة مستقلة لمراجعة مشروعية الاحتجاز.

٤١ - وفيما يتعلق بتجنيد الأطفال وزواجهم وعملهم، تُحث بقوة جميع الجهات الفاعلة السورية والإقليمية والدولية على إنهاء ومنع تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة واستخدامهم في النزاع، سواء في الأدوار القتالية وغير القتالية، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي. ومن الأهمية بمكان أن تشمل أي محادثات للسلام مناقشات مخصصة بشأن تدابير محددة ترمي إلى تحقيق هذا الهدف، بغية التوصل إلى التزامات تقضي بمنع الأطفال من المشاركة

في الأعمال القتالية أو ربطهم بأطراف النزاع بسبل أخرى، والتعجيل بإطلاق سراح الأطفال المرتبطين حاليا بقوات أو جماعات مسلحة، وضمان وجود الخدمات، وتيسير سبل الحصول عليها بهدف إعادة إدماج الأطفال في الحياة المدنية. وينبغي أيضا وضع حد للممارسات التي يُطلب بموجبها أن تكون النساء والفتيات شكلا من أشكال المدفوعات أو التفاوض أو أن يُزوجّن لهذا الغرض.

٤٢ - وفيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فإن جميع أطراف النزاع المسلح التي أدرجت في تقريري السنوي الأخير عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2016/361/Rev.1) يجب أن تكف فورا عن استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب أو الإرهاب. ويجب عليهم تقديم التزامات ذات مصداقية وعلنية ومحددة زمنيا بمكافحة العنف الجنسي، وتنفيذ التزامات محددة بشأن إجراء تحقيقات آنية في التجاوزات المزعومة وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠). ويجب أن تتخذ جميع أطراف النزاع التدابير الرامية إلى منع العنف الجنسي والجنساني، وتضمن الوصول الآمن للناجين من العنف إلى الخدمات المطلوبة، بما في ذلك الرعاية الصحية والنفسية وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي ودعم سبل كسب العيش، بما يشمل إتاحة تلك الخدمات في الأماكن التي لا توجد فيها. وينبغي أن توضع أحكام لصالح النساء اللواتي ينجبن أطفالا نتيجة للاغتصاب في زمن الحرب. وينبغي للدول الأعضاء التي تستقبل أشخاصا مشردين من الجمهورية العربية السورية إيلاء اعتبار خاص للناجين من العنف الجنسي والجنساني في إجراءاتها الخاصة باللجوء.

٤٣ - وفيما يتعلق بالتهديد الذي تشكله مخلفات الحرب من المتفجرات، ينبغي لجميع الأطراف أن تسمح بإزالة تلك المخلفات، وأن تضطلع على نحو آمن بأنشطة التوعية بالمخاطر، وتكفل الاحترام والسلامة للموظفين العاملين في المجال الإنساني الذين يقومون بأنشطة التطهير.

٤٤ - وبالنظر إلى التحديات المتعلقة بفقدان أو عدم وجود سجل مدني وسجل ممتلكات، بما في ذلك في حالات الولادة في أماكن التشرد، يلزم بذل جهود لتشجيع الحصول على تلك الوثائق، بما في ذلك عن بعد وفي المناطق الخاضعة لسيطرة جماعات المعارضة المسلحة، وكذلك عدم تجريم الأفراد وعدم التمييز ضدهم على أساس السجلات التي يستطيعون الحصول عليها - مثل الوثائق الصادرة عن كيانات حكومية أو السلطات البديلة في المناطق الواقعة خارج سيطرة الحكومة. وينبغي إعطاء الأولوية لتسجيل المواليد. وينبغي تيسير حركة المدنيين الذين لا يحملون وثائق في الحالات الإنسانية الملحة، ودون تمييز على أساس نوع الوثائق

المتاحة لهم. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إنشاء آليات آمنة لاسترداد الممتلكات للأشخاص العائدين إلى المناطق التي تطبق فيها اتفاقات وقف إطلاق النار والذين يجدون بيوتهم محتلة.

٤٥ - وفيما يتعلق بمسائل المساءلة عن الجرائم التي تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي، يجب على جميع أطراف النزاع التقيد بالتزامها بالتحقيق، ومحاكمة أي أفراد تحت قيادتهم، عند الاقتضاء، على الاشتباه في حدوث انتهاكات للقانون الدولي. وينبغي لجميع أطراف النزاع أن تتذكر أنها تتقاسم المسؤولية عن الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وإضافة إلى ذلك، فالجميع مدعوون إلى مواصلة الجهود الرامية إلى توثيق الأعمال القتالية، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا.

رابعا - الاستنتاجات

٤٦ - اتُّخذ القرار ١٣٠/٧١ في خضم قلق شديد في أوساط الدول الأعضاء إزاء الحالة في الجمهورية العربية السورية وعلى خلفية تكثيف العمليات لاستعادة شرق حلب. وبعد انقسامات مطولة بشأن مسائل تتصل بالنزاع، شهد الجزء الأخير من كانون الأول/ديسمبر لحظة هامة من تجدد الوحدة في مجلس الأمن، كما يتضح من اتخاذ القرارات ٢٣٢٨ (٢٠١٦) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) و ٢٣٣٦ (٢٠١٦) بالإجماع. وثمة أمل في إمكانية زيادة توسيع نطاق هذه الوحدة وتعميقها، في مجلس الأمن وفي المنطقة على حد سواء، خلال الفترة المقبلة.

٤٧ - ويجدر الترحيب بإعلان الاتحاد الروسي وجمهورية تركيا، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، التوصل إلى اتفاق بشأن وقف الأعمال العدائية على نطاق البلد بين الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة. ولا يزال التوصل إلى وقف شامل للأعمال العدائية حجر الزاوية للإطار المحدد في قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥).

٤٨ - بيد أنه لا يزال يساور الأمم المتحدة القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار النزاع المسلح. ويعد تقيد جميع الأطراف التام باتفاق وقف إطلاق النار أمرا بالغ الأهمية لإنقاذ أرواح المدنيين وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية. وينبغي، من ثم، للدول الأعضاء التي لها تأثير على أطراف النزاع أن تبذل مساعيها الحميدة من أجل كفالة احترام الاتفاق وإنهاء القتال.

٤٩ - ولا يمكن إنهاء النزاع والمعاناة المستمرة للشعب في الجمهورية العربية السورية إلا بحل سياسي. ويلزم تحقيق طفرة في المساعي الدبلوماسية. وقد أسفر الاجتماع في أستانا عن موافقة الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتركيا على إنشاء آلية ثلاثية لمراقبة وقف إطلاق النار وكفالة الامتثال التام له. وتتمثل أولويتنا المباشرة في تعزيز وقف إطلاق النار وإنقاذ أرواح السوريين، وتقف الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد للمساعدة في إنشاء هذه الآلية. وتركيز الاجتماع على وقف إطلاق النار سيساعد على تهيئة بيئة داعمة لاستئناف المفاوضات فيما بين الأطراف السورية في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة. وتحتفظ الأمم المتحدة بزمام المبادرة في عملية الوساطة، مثلما أكده من جديد جميع المشاركين في اجتماع أستانا، وعلى النحو الذي أصدر مجلس الأمن تكليفا به في قراراته. وسيكون من المهم الحفاظ على هذا الوضوح بقصد ضمان إجراء مفاوضات مجدية. ولن يتأتى الحل المستدام الوحيد إلا بإجراء عملية سياسية جامعة بقيادة سورية استنادا إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على النحو الذي أيده المجلس في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣)، وكرره في قراراته ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) و ٢٣٣٦ (٢٠١٦)، والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الفريق الدولي لدعم الجمهورية العربية السورية.

٥٠ - ولن تدخر الأمم المتحدة جهدا لمساعدة السوريين في تحديد مسار، يحظى بدعم دولي موحد، للوصول إلى طاولة المفاوضات والمضي قدما نحو إقامة نظام سياسي ديمقراطي، مع تحقيق المساواة في الحقوق للجميع. وينشط مبعوثي الخاص إلى سوريا، بالتشاور الوثيق مع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، وبمشاركة الأمين العام ودعمه الشخصيين، في الإعداد للاجتماع المقبل في جنيف، المقرر عقده في شباط/فبراير ٢٠١٧. ونظرا لأن طاقاتنا تتركز الآن على عقد مفاوضات بين الأطراف السورية، فمن المتوقع أن يبذل الاتحاد الروسي وتركيا، بصفتهما الدولتان الضامنتان لوقف إطلاق النار القائم، وكذلك أعضاء آخرون في المجتمع الدولي، بما في ذلك في المنطقة، قصارى الجهود من أجل حث أطراف النزاع على المشاركة بصورة بناءة وصادقة من أجل التعجيل بالاتفاق على نتائج شاملة ومستدامة لإنهاء النزاع وتهيئة الجمهورية العربية السورية للمضي على طريق انتقال سياسي حقيقي لا رجعة فيه.

٥١ - ولا يزال المدنيون الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال، هم الضحايا الرئيسيين لدوامة النزاع والإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف التي طال أمدها. ويتطلب توفير الحماية لهم استجابة عاجلة وأكثر تضافرا من مجلس الأمن والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا. وقد أسهم الافتقار إلى حل مستدام للنزاع في انتشار الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف، داخل الجمهورية العربية السورية وفي جميع أنحاء المنطقة. ورغم النجاحات العسكرية الأخيرة،

لا تزال الجماعات الإرهابية المتصلة بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة تسيطر على الأراضي والموارد والمراكز السكانية، مما يقوض الأمن والاستقرار السوريين. وعلاوة على ذلك، لا يزال يشكل وجود المقاتلين الإرهابيين الأجانب من جميع أنحاء العالم، الذين ليس لهم مصلحة في حل النزاع، خطرا جديا ليس فقط على المدنيين السوريين، ولكن على الناس في بلدانهم وخارجها. وتتطلب مكافحة الإرهاب مكافحة فعالة وحدة العمل من جانب المجتمع الدولي بأسره. وإضافة إلى ذلك، يتطلب التصدي لهذه الآفة على نحو مستدام تسوية سياسية تعالج الأسباب الجذرية للأزمة والتطلعات المشروعة للشعب السوري، مقترنة بتدابير فعالة للمساءلة.

٥٢ - وقد أثار التدهور في احترام القانون الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين، مع تزايد الانتهاكات الصارخة، في أثناء النزاع، قلقا بالغا لدى الأمم المتحدة، ولدى العالم، ولدى الأمين العام نفسه. وقد ارتكب الانتهاكات العديد من الأطراف، ولكن لا يوجد من فعل ذلك أكثر من الحكومة نفسها. وقد أفيد بأن الحكومة وحلفاءها استهدفوا المستشفيات ومرافق الاستجابة لحالات الطوارئ وموظفيها ومياه الشرب ومخزونات الأغذية وغيرها من الهياكل الأساسية المدنية، وذلك في انتهاك واضح للقواعد الدولية للتناسب في كثير من الأحيان. وقد كان استخدام الذخائر العنقودية والذخائر الفوسفورية الحارقة والبراميل المتفجرة والقنابل الخارقة للتحصينات والأسلحة الكيميائية في المناطق المدنية المكتظة بالسكان غير مسبوق في العصر الحديث. وهناك تقارير موثوق بها تفيد بأن آلاف الأشخاص قيد الاحتجاز دون مراعاة للأصول القانونية، في ظروف غير مقبولة، مع خضوعهم للتعذيب على نطاق واسع. ويجب كفالة وضع آليات رصد لمنع حدوث المزيد من الانتهاكات والاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء. وينبغي للمجتمع الدولي بأسره التحقيق مع مرتكبي هذه الفظائع ومساءلتهم.

٥٣ - وتُدعى الدول الأعضاء وجميع أطراف النزاع والمجتمع المدني إلى التعاون الكامل مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، كي يضطلع كل منهما بولايته على نحو فعال، وتزويدَهما على وجه الخصوص بكل ما قد يكون بحوزتهم من معلومات ووثائق وأي أشكال أخرى من المساعدة المتصلة بولايتيهما. وهذا الدعم ضروري لكي تبدأ الآلية عملها على نحو كامل.

٥٤ - ومع اقتراب السوريين من نهاية السنة السادسة من سنوات الحرب والدمار في أراضيهم، فمن الأهمية بمكان أن تُضاعف الجهود لمساعدتهم على إنهاء سفك الدماء وتهيئة أفق مستدام من أجل إعادة بناء حياتهم وسلامهم. ومع العمل صوب مساعدة السوريين على وضع مبادرات حاسمة وتنفيذها على الصعيد الوطني بصورة مشتركة فيما يتعلق بوقف العنف والانتقال السياسي والتعمير، فمن الملح بنفس القدر مساعدتهم على معالجة شواغل الحماية المتعددة التي ظهرت والتي لا تزال تؤثر عليهم في حياتهم اليومية.

٥٥ - وثمة أمل في أن تدرس الجهات الفاعلة السورية والإقليمية والدولية التوصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بحماية المدنيين، التي ترد في هذا التقرير بناء على طلب الجمعية العامة، وتراعيها بهدف اتخاذ إجراءات فورية. والأمر الأكثر إلحاحا هو أنه يجب بذل جهود متضافرة للإصرار على تمسك أطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك وضع حد لاستعمال الحصار والأسلحة العشوائية في المناطق المدنية.

٥٦ - وتجسد الجمهورية العربية السورية أكثر أزمات السلام والأمن إثارة للجزع في العصر الراهن، الذي تتسم نتائجه وانعكاساته بخطورة شديدة بالنسبة للبلد والمنطقة والساحة الدولية الأوسع نطاقا. والأمين العام ملتزم بالتصدي لهذا النزاع المدمر بعزم وبصورة بناءة ومبتكرة، وهو على استعداد للانخراط بأي أسلوب يمكّنه شخصيا من الإسهام في إيجاد حل دائم للأزمة. ولن يتسنّى إنهاء المعاناة في الجمهورية العربية السورية، وتحقيق الاستقرار والإعمار في البلد، إلا عن طريق التوصل إلى حل سياسي مستدام يحظى بدعم واسع النطاق فيما بين أفراد الشعب السوري والمجتمع الدولي.